

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 93 | كتاب

الصلّاة | باب صلاة الجماعة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس التاسع والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى لقاء جديد من لقاءات برنامحكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - [00:00:39](#)

فحياكم الله شيخ صالح حياكم الله وببارك فيكم ما زلنا مع المؤلف رحمة الله في حديثه عن احكام الامامة وكنا وقفنا عند قوله ولا امامة امي وهو من لا يحسن الفاتحة او يبدل حرفا او يلحن فيها لحنا - [00:01:01](#)

تحيلوا المعنى الا بمثله. الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد فقد سبق في الحلقة السابقة ذكر بعض من لا تصح امامتهم - [00:01:20](#)

ونستكمل في هذه الحلقة ما ذكره المؤلف من بقية هؤلاء قال ولا تصح امامة الام وهو من لا يحسن الفاتحة او او يدغم فيها ما لا يدغم او او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا - [00:01:40](#)

او يلحن فيها ما لا يحيل المعنى هذا هو الامي. الامي منسوب الى الام يعني كانه باق على حالة ولادة امه له لم يتعلم هذا هو الامي وهو الذي لا يقرأ - [00:02:07](#)

ولا يكتب هذا هو الام الذي لا يقرأ ولا يكتب والمراد به هنا ما ذكره المؤلف من لا يحسن قراءة الفاتحة لان قراءة سورة الفاتحة ركن من اركان الصلاة لا يحسن قراءتها على الوجه الصحيح - [00:02:26](#)

وذلك في احوال كان يدغم فيها ما لا يدغم والادغام هو ادخال حرف في حرف بحيث يصيران حرفا واحدا مشددا هناك حروف لا يدغم وبعضها في بعض فاذا خالف وادغم ما لا يدغم - [00:02:49](#)

بمعنى انه ادخل حرف في حرف وهو لا يصلح للادغام فهذه القراءة غير صحيحة لانه نقص حرف من الفاتحة او يبدل الحرف بغيره كالراء بالعين او آآ غير ذلك يبدل حرفا بحرف - [00:03:17](#)

اخر فانه ايضا لا تصح امامته بمن هو احسن منه لانه ترك حرفا من سورة الفاتحة وابدله بغيره او يلحن في الفاتحة لحنا واللحن هو مخالفة الوجه العربي في القراءة - [00:03:42](#)

بان يقرأ الفاتحة على غير العربية يلحن فيها لحنا واللحن على قسمين لحن يحيل المعنى كما لو قال الحمد لله رب العالمين بكسر اللام رب العالمين هذا يحيل المعنى واو او يقول - [00:04:08](#)

صراط الذين انعمت عليهم بضم التاء فهذا ايضا يحيل المعنى هذا لا تصح امامته الا الا بمثله النوع الثاني من انواع اللحن اللحن الذي لا يحيل المعنى كأن ينصب المرفوع او يخفض - [00:04:34](#)

آآ المرفوع او غير ذلك كما لو قال الحمد لله رب العالمين فهذا لحن لا يحيل المعنى لكنه يخالف الوجه العربي فهذا تصح امامته لان

اللحن الذي لا يحيل المعنى لا يغير الفاتحة - 00:04:57

لا يغير الفاتحة وانما غايتها انه اخل بالنطق فقط الا بمثله يعني الذي يلحن لحنا يحيل المعنى والذي لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا - 00:05:25

او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى لا تصح امامه من به صفة من هذه الصفات الا بن حالته مثل حالته ولا تصح بن هو احسن منه ثم قال وان قدر. نعم - 00:05:45

وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته فهذا تصح صلاته على حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. الا اذا كان يقدر على اصلاحه يعني يقدر على اصلاح اللحن - 00:06:01

او اصلاح آآ الحروف على الوجه المطلوب بان يكون عنده من يعلمه ومن يبين له فانه يجب عليه ان يتعلم ويصلح الخطأ فان ترك ذلك متعمدا او فانه لا تصح صلاته لانه لا اذله حينئذ - 00:06:16

اما اذا كان لا يقدر على اصلاحه فانه يصلى على حسب حاله لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. قد يأتي على هذا فضيلة الشيخ من لا يحسن وهو مأمور او منفرد - 00:06:40

لا يحسن الفاتحة من الاعاجم والاعرب وكبار السن. قراءة الامام تكفي عن المأمور يتحملها الامام والحمد لله. وفي وفي منفرد به اذا كان المصلي لا يحسن الفاتحة ولا الدعاء. يصلى على حسب حاله. الا اذا كان - 00:06:54 قادر على اصلاحه وجب عليه ذلك. الحمد لله. الحمد لله قال رحمة الله ولا تكره امامه اللحان والفالفاء والتمتمان ومن لا يفصح ببعض الحروف لما فرغ من ذكر الذين لا تصح - 00:07:13

اما ماتهم انتقل الى بيان الذين تصح امامتهم مع الكراهة. هم تصح امامتهم؟ مع الكراهة. قال تكره امامه اللحان اي كثير اللحن. والمراد اللحن الذي لا يحيل المعنى كما سبق - 00:07:29

واما ماماتهم الفاء والتمتمان وهو من يكرر النساء تكره امامتهم لكن صلاتهم صحيحة واما ماتهم صحيحة مع الكراهة لانهم قرأوا الفاتحة تامة ولكن زادوا هذه الحروف لعلة فيهم - 00:07:47

الفاء والتمتمة هذه علة علة فيهم وكذلك من لا يفسح ببعض الحروف ينطق بها ولكنه لا يفصح آآ بالحرف على الوجه المطلوب هذا تكره امامته لكنها تصح لانه اتى بالحروف - 00:08:10

الا انه لم يفصح بها يعني لم يبينها. المراد بالافصاح هنا البيان نعم وان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل معهن او قوما اكرههم يكرهه بحق. ومن تكره امامتهم اولا ان يؤم امرأة - 00:08:31

اجنبية من غير محارمه او اكثر من امرأة لا رجل معهن بل هو يصلى بهن وحده فهذا ان كان معه امرأة اجنبية واحدة فهذا حرام. قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة - 00:08:53

الا و كان ثالثهما الشيطان ونهى عن الخلوة بالنساء اي اياكم والخلوة اي اياكم والدخول على النساء اما اذا كانت اكثرا من امرأة فانه يكرهها ان يؤمهم وليس معه رجل اخر - 00:09:11

لان هذا يجر الى الفتنة بهن او افتننهن به لكن صلاته بهن صحيحة والحمد لله مع الكراهة يستوي في هذه الكراهة الاعمى والمبصر نعم يستوي في هذا لان الفتنة لان الفتنة تلحق الجميع تلحق المبصر والاعمى - 00:09:38

فالبعد عن هذا الحال انه ان كان يؤم امرأة اجنبية وحدهما بخلوة فهذا حرام ولا يجوز وان كانت مجموعة من النساء جاز هذا مع الكراهة لان هذا سبب للفترة. للافتنان - 00:10:01

منهن به او منه بهن نعم وكذلك يكره ان يؤم قوما اكرههم يكرهه بحق بعذين الشرطين ان يكون الذين يكرهون اكثرا من الذين يحبونه. نعم وان تكون هذه الكراهة بحق يعني يكرهونه لاجل دينه - 00:10:17

لاجل نقص في دينه في دينه. اما اذا كانوا يكرهونه لامر ديني او اغراض نفسية فهذا الكراهة لا تأثير لها في امامه لانها كراهة بغير حق اما اذا توفر الشيطان اكثراهم يكرهه وهذه الكراهة بحق. يعني لنقص في دينه - 00:10:43

او مروءته حينئذ تكره امامته وذلك لما جاء في الحديث ان ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آلا تتجاوز صلاتهم حناجرهم او رقابهم وذكر منهم من ام قوما وهم له كارهون - [00:11:12](#)

من ام قوما وهم له كارهون نعم قال وتصح امامه ولد الزنا والجندi اذا سلم دينهما ولا يدخل في الكراهة امامه ولد الزنا ما دام انه مستقيم على طاعة الله عز وجل فلا - [00:11:36](#)

يضره انه ولد زنا وانما الاثم على اعلى الزاني اما هو فلا ذنب له ما دام انه صالح ومستقيم وكذلك الجندي وهو العسكري آلا ايضا تصح امامته بلا كراهة لانه مسلم - [00:11:59](#)

بشرط اذا سلم دينهما. اذا سلم دين ولد الزنا ودين الجندي نعم. وذكر الجندي هنا لان الغالب ان الجنود يحصل منهم ظلم للناس وتعذر على الناس. نعم. وذكر العجز ابن الزنا يا شيخ - [00:12:19](#)

هذا نفي نفيا لكرامة صلاته. هل معتبر في سياق المؤلف قصد ان المعتبر قضية الدين يسلم ولا يسلم او لان هذين حينما خصهما يعني يتميزان باحكام دون غيرهما. لان الناس يكونون عندهم حرج - [00:12:39](#)

امامة ولد الزنا نظرا لاصله فهو اراد ان ينفي هذا العارض الذي عند الناس انه ما دام صالح في دينه فلا ذنب له نعم والجندي ايضا اذا كان صالح في دينه فالجندي لا تنقصه - [00:12:56](#)

نعم ومن يؤدي الصلوة بمن يقضيها وعكسه لا مفترض بمصح امامه من يؤدي الصلوة بمن يقضيها كمن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر يصح ذلك في الصحيح اذا كان الانسان قد فاتته صلاة الظهر من هذا اليوم - [00:13:16](#)

او من يوم من قبل ان يصلها خلف من يصلى !! اه ان ان يصلها خلف من يؤديها في وقتها. ان يصلها خلف يعني يصلى الظهر من امس خلف من يصلى الظهر - [00:13:44](#)

اليوم اليوم او من يصلى العصر من امس او خلف من يصلها اليوم هذا معنى قوله من يؤدي الصلوة بمن يقضيها لانهما صلاة واحدة وكلاهما فرض في الصحيح الاهتمام بهما وان اختلفت نوعية الصلاة من قبائل اداء - [00:14:00](#)

وعكسه وهو من تصح امامه من يؤدي الصلوة بمن يقضيها او من يخشى من عندي عكسه عكس يعني تصح امامه من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. يقضيها كأن يكون انسان يصلى - [00:14:30](#)

اه قضاء لصلاة فاتته يأتي انسان ويصلى خلفه صلاة حاضرة اداء لا يصح لاتحاد الصالحين في الفرضية في الافعال في الصحيح هذا خلف هذا نعم لا مفترض بمنتفل او متنفل لا مفترض بمنتفل - [00:14:49](#)

يعني لا تصح عنده صلاة المفترض وهو من يؤدي الفريضة بمن يصلى نافلة وذلك لاختلاف النية ذلك الاختلاف؟ النية. النية بين الامام والمأموم قد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - [00:15:20](#)

فلا تختلفوا عليه ومن الاختلاف في النية هذا ينوي فريضة وهذا ينوي ينوي نافلة ولكن الصحيح صحة ذلك انها تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل وذلك لان معاذ رضي الله تعالى عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج ويصلى بقومه - [00:15:44](#)

هي له نافلة ولهم فريضة ولان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صلى الله عليه وسلم ثم جاءت الطائفة الاخرى صلى بهم ركعتين هي للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة الصلاة الثانية نافلة - [00:16:11](#)

والاولى فريضة فصحت صلاة المفترض خلف المتنفل نعم ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر او غيرها. ولا تصح صلاة من يصلى الظهر خلف من يصلى والعصر. العصر لاختلاف الصالحين هذه ظهر وهذه عصر - [00:16:34](#)

او غيرهما من الصلوات يعني كل صالحين مختلفين لا تصح احدهما خلف الاخر على هذا ولكن الصحيح ان شاء الله جواز ذلك لو ان المأموم يا شيخ دخل في صلاة الظهر - [00:16:59](#)

يظنهما عصرها ثم تبين قبل الركوع فجدد النية ونوى ظهرا. لا هذى ما تصير يكملاها نافلة كملها نافلة لانه لم ينوها من الاول عند تكبيره الاحرام. نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله فصل - [00:17:19](#)

يقف المأمورون خلف الامام ويصح معه عن يمينه او عن جانبيه لا قدامه نعم هذا في بيان موقف المأمورين مع الامام من جملة احكام الامامة معرفة الموقف قال يقف المأمورون خلف الامام - 00:17:38

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس والناس خلفه عليه الصلاة والسلام وايضا لما قام يصلي آمن الليل قام خلفه آآ اقامة عن جانبيه جابر وجبار فادارهما خلف ظهره - 00:18:02

عليه الصلاة والسلام ولقول انس آآ قمت انا وصلت لقول انس رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقمت انا ويتيم خلفه فدل على ان موقف المأمورين يكون خلف خلف الامام - 00:18:28

هذا هو الافضل ويصح موقفهم معه ويصح موقفهم معه ويكونون اما عن يمينه او عن جانبيه اما عن يمينه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي من الليل جاء ابن عباس - 00:18:53

فقام عن يساره فاداره النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة يمينه ادل على ان موقف المأمور يكون عن يمين الامام. الامام او اذا كانوا اكثرا من واحد فيجوز ان يكونوا عن جانبيه - 00:19:14

ان يكونوا عن جانبيه لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقة والاسود يعني في صف واحد هو امامهم؟ هو امامهم نعم فدل ذلك على صحة هذا العمل ولكن الافضل - 00:19:33

ان يكون الامام امام المأمورين الا اذا ضاق المكان اذا ضاق المكان فلا يأس ان يكون عن يمينه او يكون عن جانبيه نعم اما الوقوف عن يساره اما الوقوف عن يساره - 00:19:53

مع خلو يمينه فهذا لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من يساره الى يمينه وهو في الصلاة نعم لا عن قدامه ولا عن يساره فقط - 00:20:15

لا يصح اه وقوف المأمورين قدام الامام. لان هذا مخالف لما جاءت به السنة ولانهم اذا وقفوا قدامه لم يمكنهم الاقتداء به فلا يصح وقوفهم قدامه ولا وقوف احد منهم قدامه - 00:20:30

ولا عن يساره فقط يعني مع خلو يمينه بدليل قصة ابن عمه ابن عباس نعم ولا الفذ خلفه او خلف الصف الا ان يكون امرأة ولا تصح صلاة الفذ وهو المنفرد خلف الامام - 00:20:54

اذا كانوا اثنين فانه يجب ان يصلي يصليان جميعا بعضهم الى جانب بعض. بعض ولا يصح ان يكون الامام وآآ في المقدم والمأمور في المؤخر وهم اثنان فقط هذا لا يصح - 00:21:12

لانه حينئذ يكون فذا وكذلك صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح من جاء والجماعة يصلون فانه يجب عليه ان يدخل في الصف ان وجد له مكانا فان لم يجد مكانا فانه يدخل عن يمين - 00:21:40

الامام فان لم يستطع فانه ينتظر حتى يدخل من يصلي معه ولا يصلي وحده خلف الصف فان فعل والصلاة غير صحيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف - 00:22:03

فامره ان يعيد الصلاة ولانه ايضا عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لفذ خلف الصف والفذ هو المنفرد الا ان يكون المأمور امرأة. فالمرأة يجوز ان تصلي وحدها خلف الامام - 00:22:21

او خلف الصف لحديث ام سليم وانها قامت خلف آآ النبي صلى الله عليه وسلم وخلف اه جاء انس وواليتيم. نعم. قال قمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ولم تقف في صفه - 00:22:42

وهذا بحضور النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وامامة النساء تقف في صفهن نعم اللي قلنا فيما سبق انه يجوز للنساء ان يصلين جمع بامامة منهن ولكن الافضل ان تقف في صفهن - 00:23:08

لان هذا ابعد عن الفتنة. نعم. ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازهم يلي الامام الرجال البالغون ثم من بعدهم الصبيان ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم ليلي اولو الاحلام - 00:23:29

والنهى الاحلام يعني العقول ظنها العقول فدل على ان ان الذي يكون قريبا قريبا من الامام وخلف الامام ينبغي ان يكونوا من العقلاء

ومن آن الذين عندهم فقه في امور - 00:23:56

الصلوة حتى لو عرض للامام عارض فانهم يتعاونون معه في اكمال الصلاة وتنبيهه على الخطأ اذا حصل منه سهو والفتح عليه اذا اغلقت عليه القراءة فوجود هؤلاء خلفه فيه مصلحة. نعم - 00:24:18

هذا ما لم يكن هناك سبق فان كان هناك سبق فالسابق اولى بمكانه نعم دون النظر الى كبره وصغره. دون النظر الى كبره وصغره. اذا جاءوا جميعاً فانهم يرتبون هذا الترتيب - 00:24:41

اما اذا حصل سبق فلا شك ان السابق له حق ولو كان صغيراً نعم قال كجنازهم كما ترتب جنازهم امام الامام لو قدر حضر عند الامام عدة جنايز من رجال وصبيان - 00:24:57

ذكور او نساء فان جناز الرجال تقدم مما يلي الامام ثم من ورائهم الصبيان ثم من وراء الصبيان النساء. نعم ومن لم يقف معه الا كافر او امرأة او من علم حدثه احدهما او صبي في فرض فخذ - 00:25:15

من لم يقف معه خلف الامام او خلف الصف الا كافر فانه فرد يعني صلاته باطلة لانه لا اعتداد بمصافة الكافر. هذا لتصوره لان الكافر صلاته غير صحيحة. يتصور اذا كان مرتد - 00:25:41

الله اكبر اذا كان مرتد هو يدعى الاسلام ولكنه ارتكب ناقضاً من نواقص الاسلام ولم يتبع الى الله عز وجل هذا يتصور وكثير نسأل الله السلامة. اذا علم بذلك اما اذا لم يعلم فصلاته صحيحة ان شاء الله - 00:26:00

او لم يقف معه الا امرأة فانه يكون فذا لان مصافة المرأة لا ينعقد بها الصف و موقف المرأة كما سبق خلف الرجال ولا تقف مع الرجل او وقف معه من علم حدثه احدهما - 00:26:19

يعني هذا المصلي يعلم ان هاللي بجنبه محدث ولم يتوضأ او العكس نفس المحدث يعلم بحدثه ولا يعلم به من يصافه فانه يكون فذا لان هذا الذي يصلى معه صلاته غير صحيحة. نعم - 00:26:41

فان كان لا يعلم هو ولا يعلم مصافه حتى انتهت الصلاة وصلاة هذا الفرد صحيحة ان شاء الله لعذرها بعدم العلم. نعم ومن وجد فرجة او صبي او صبي في فرض - 00:27:00

او صبي في فرض اذا لم يقف معه الا صبي في صلاة الفريضة فهو فل صلاته غير صحيحة. لان الصبي لا تصح مصافته وحده الا مع الصف اذا كان هناك رجال يصف معهم - 00:27:16

اما ان يعتد به خلف الامام فهذا لا يكفي على هذا. وال الصحيح انها تجوز مصافة الحمد لله. الصبي لقول انس قمت انا ويتيم خلفه. واليتيم لا شك انه من دون البلوغ - 00:27:36

لأنه لا يتمي بعد بلوغه. بعد الاحتلال. نعم ادله هذا بحضره الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على صحة مصافة الصبي وان قيل هذا في نافلة فما جاز في النافلة جاز في الفريضة الا بدليل يدل على - 00:27:52

التخصيص الصحيح ان شاء الله ان مصافاة الصبي صحيحة وتزول بها الفذوذية. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام فان لم يمكنه فله ان يتبه من يقوم معه - 00:28:10

اذا جاء الانسان وقد اقيمت الصلاة والصف متكملاً فهذا يجب عليه ان يدخل في الصف ان وجد فرجة ولا يصلى خلف الصف والا يجد فرجة فانه يدخل عن يمين الامام لانه يجوز وقوف المأمور - 00:28:33

عن يمين الامام كما سبق فان لم يمكنه الدخول فله ان يتبه من يقوم معه من اهل الصف بان يتكلم ويقول له جزاك الله خيراً اه تصف معي ليس معي احد - 00:28:53

يتبه بالكلام لا بالجذب اما الجذب فانه لا يجوز الجذب لا يجوز وانما يتبه بالكلام فقط نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم مستمعينا الكرام كان هذا ما سمح لنا به وقت اللقاء من هذه الحلقة في برنامج - 00:29:11

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من شرح وبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه تحية لكم من زميلي في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان. والسلام -

00:29:32

عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:51